

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو عشت إحدى عينيه بالجناية لزمه ربع الدية ومقتضى هذا إيجاب نصف الدية إذا جنى على الأعشى فأذهب بصره وكذا من يبصر بالليل دون النهار فرع شخّصت عينه بجناية أو صار أعمش أو أحول وجبت حكومة فرع ذهب ضوء عينه بجناية وقلع آخر الحدقة فقال قلعت قبل عود وقال الأول بل بعده صدق الثاني فلو صدق المجني عليه الأول برء الأول ويحلف الثاني وعليه حكومة الرابع الشم وفي إزالته بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية على الصحيح المشهور وحكي وجه وقول أن واجبه الحكومة وهو ضعيف فلو أذهب شم أحد المنخرين فنصف الدية ولو سد المنفذ فلم يدرك الروائح وقال أهل الخبرة القوة باقية فليكن كما سبق في السمع وإذا أنكر الجاني ذهب الشم امتحن المجني عليه بتقريب ماله رائحة حادة منه طيبة وخبثة فإن هس للطيبة وعبس للمنتن صدق الجاني بيمينه وإن لم يظهر عليه أثر صدق المجني عليه بيمينه وإن نقص الشم نظر إن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد ولم يذكروا هنا الامتحان بمن هو في مثل شمه ولا يبعد طرده هنا وإن نقص شم أحد المنخرين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر ولم يذكروه ولعلمهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر وإذا ادعى النقص